



المملكة المغربية  
وزارة الثقافة

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

Royaume du Maroc

Ministère de la Culture

# المعرض الدولي للنشر والكتاب

بالمعرض الدولي للدار البيضاء

من 12 إلى 22 فبراير 2015

## Salon International de l'Édition et du Livre

ⵎⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ | ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ

A LA FOIRE INTERNATIONALE DE CASABLANCA  
DU 12 AU 22 FÉVRIER 2015



## تقديم

المعرض الدولي للنشر والكتاب بالدار البيضاء تظاهرة ثقافية دولية تنظمها كل سنة وزارة الثقافة، باعتبارها قطاعا حكوميا يسيطر وينفذ سياسة الدولة في المجال الثقافي عموما ومن ضمنه قطاع الكتاب والشؤون المرتبطة به، بتعاون مع مكتب معارض وأسواق الدار البيضاء.

يتمحور المعرض الدولي للنشر والكتاب حول النشر والكتاب، ويهم بالدرجة الأولى المقاولات الوطنية والدولية التي تعنى بصناعة الكتاب وترويجها، وتكنولوجيات الطباعة والنشر الإلكتروني وما يتصل بذلك، ويبقى الطابع التجاري للتظاهرة محفوظا في حدود ما ينص عليه هذا القانون.

### البند الأول : أهداف المعرض

1-1 خلق فرصة للتواصل فيما بين المهنيين من مختلف شعب صناعة الكتاب في المغرب والخارج،

2-1 التحفيز على القراءة وتقريب الكتاب من المواطنين.

3-1 خلق فرص اللقاء والحوار بين الناشر وال كاتب والقارئ.

4-1 تيسير تداول الكتاب والأوعية المرتبطة به بمختلف اللغات.

5-1 تنمية التعاون بين البلدان عن طريق إنعاش نشر وتسويق الكتاب.

6-1 تشجيع الإنتاج المشترك وتيسير تداول حقوق التأليف والترجمة بين المهنيين المغاربة والأجانب.

7-1 حث الاستثمار الوطني والأجنبي على الاهتمام بميدان النشر وتداول الكتاب.

### البند الثاني : المشاركون

يشارك في المعرض :

1-2 الناشرون المغاربة والأجانب الذين :

\* لا تقل إصداراتهم عن 20 عنوانا.

\* لا تقل إصداراتهم خلال الخمس سنوات الأخيرة عن 50 % من مجموع الإصدارات المعروضة.

2-2 المكتبات المغربية حصريا، شرط أن تتوفر على توكيل رسمي يخص الدورة الحالية للمعرض صادر لها من خمسة ناشرين أجانب على الأقل، مع إرفاق طلباتهم برسالة تفويض أصلية عن كل ناشر.

كما يسمح للمكتبات المغربية التي لديها تمثيل حصري دائم لأحد الناشرين الأجانب بالمشاركة بعد موافقة لجنة دراسة الملفات.

### البند الثالث : طلب المشاركة

1-3 يعتبر ملء وتوقيع طلب المشاركة بمثابة التعهد باحترام بنود هذا القانون، ومديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة الثقافة كامل الصلاحية للفصل في الحالات غير الواردة في قانون المعرض.

2-3 تبعث طلبات المشاركة مرفقة بلوائح المعروضات مرقونة ومتضمنة لجميع المعلومات المنصوص عليها في البطاقتين رقم 1 و2 من ملف العارض.

3-3 تعتبر طلبات المشاركة لاغية إذا لم تتوفر في لوائح المعروضات الشروط المطلوبة، وإذا لم تتضمن البطاقتان 1 و2 جميع المعلومات اللازمة لهذا الغرض، وهذا يخص العارضين المغاربة والأجانب على حد سواء.

4-3 توجه طلبات المشاركة خلال أجل أقصاه 30 نونبر 2014 إلى العنوان الآتي :

وزارة الثقافة

مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات

17، شارع ميشيليفن - أكدال - الرباط 10080

المملكة المغربية

البريد الإلكتروني : siel.casa@yahoo.com

5-3 تسجل الطلبات التي تصل بعد هذا الأجل في لائحة الانتظار. ويتم البت فيها في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انطلاق المعرض.

### البند الرابع : دراسة الملفات

1-4 تشكل لجنة مختصة من ممثلين اثنين (عن كل من وزارة الثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الاتصال)، وكذا ممثلين اثنين عن الناشرين وموزع ناشر، وتقوم هذه اللجنة بدراسة ملفات العارضين وقوائم المعروضات، وتبت فيها طبقا للمساطر التنظيمية.

2-4 يتم إشعار العارض بقرار هذه اللجنة من خلال مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية وهي غير مطالبة بتبريرها.

### البند الخامس : شروط المشاركة

1-5 لا يسمح للعارض بالمشاركة إلا بعد توصله بموافقة اللجنة وأدائه 50 % من مستحقات كراء الرواق، على أن يستكمل 50 % المتبقية من المستحقات المذكورة قبل بداية المعرض وذلك لفائدة إدارة مكتب أسواق ومعارض الدار البيضاء.

2-5 لا يسمح باستقدام أي كتاب لم يرد ذكره في اللائحة المؤشر عليها من طرف لجنة القراءة ومن طرف وزارة الاتصال المغربية، وذلك طبقا للقوانين المغربية المعمول بها.

3-5 يقتضي عرض المصحف الشريف في أروقة المعرض الحصول المسبق على ترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، الكائنة ب :

زاوية شارع عبدالله بن ياسين وزنقة ابن زيدون - المحمدية - المغرب

هاتف : 523 318 510 + 212 فاكس : 523 318 511 + 212

البريد الإلكتروني : fondMed6@gmail.com

وكل معروض من المصاحف لا يستجيب لهذا الشرط يتعرض للحجز.

4-5 يتعين على العارضين الالتزام بالقوانين المغربية المعمول بها في ميدان حقوق التأليف وفي مجال توزيع الكتب والصحف والمطبوعات.

5-5 لا يحق لأي مشارك أن يبيع كتباً أو مؤلفات بدون توكيل خاص بالمشاركة في المعرض مقدم له من ناشرها الأصلي.

6-5 يجب ألا تخل الكتب والمنشورات المعروضة بالآداب العامة، وألا تتعارض مع سيادة المملكة المغربية ونسيجها الديني والعقائدي والمذهبي والمبادئ العامة المؤسسة لدولتها.

7-5 يمكن عرض وبيع الوسائط السمعية والبصرية والرقمية شريطة أن يكون مضمونها ثقافيا صرفا، وفق مقتضيات البند الرابع من هذا القانون.

### البند السادس : الأروقة

1-6 يضع مكتب أسواق ومعارض الدار البيضاء رهن إشارة العارضين بالكراء أروقة مكونة من ركائز الألمنيوم ومأطوراته مجهزة بستة (6) رفوف عن كل 9م<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الإنارة وطاولة وثلاثة كراسي وفرش اصطناعي (موكيت)، وتتكلف إدارة المعرض بنظافة الممرات.

2-6 اللجنة المشتركة بين وزارة الثقافة ومكتب أسواق ومعارض الدار البيضاء هي الجهة الوحيدة التي تعود إليها مسؤولية وضع تصميم المعرض وتوزيع الأروقة، وصلاحيته التدخل من أجل تغيير مواقع وأشكال الأروقة، بما يخدم وظيفة التهيئة وجماليتها.

3-6 على العارضين الراغبين في اقتناء أرض عراء وتركيب أروقة مشخصة عرض تصاميمهم على اللجنة المشتركة قصد المصادقة عليها، ومنع عليهم خلال إنشاء أروقتهم تلك استعمال مكونات تدخل في تركيب الأروقة المجهزة، وكل تغيير لاحق يرغبون في إدخاله على أروقتهم يجب أن يقدم بشأنه طلب إلى اللجنة المشتركة ويكون مصحوبا بتصميم يوضح التعديلات المرغوبة.

4-6 تعطى الأولوية في الممرات الرئيسية للأروقة المشخصة.

5-6 لا يسمح ببناء أي رواق في عين المكان، ولا يكون تركيب الأروقة إلا داخل فضاء مكتب معارض الدار البيضاء.

6-6 لا يمكن القيام بتغيير شكل الرواق أو بأشغال تجهيز وتزيين إلا بعد التأشير والمصادقة عليها من طرف اللجنة المشتركة بين وزارة الثقافة ومكتب معارض الدار البيضاء.

7-6 يمنع على العارضين تقسيم الرواق أو كراؤه أو التنازل عنه للغير. وفي حالة تراجع العارض عن المشاركة أو عدم حيازة الرواق لسبب ما، فإنه لا يحق له المطالبة باستعادة المستحقات المذكورة في البند الخامس.

8-6 في حالة تأخر المعارضات في الوصول إلى المعرض يحق لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أن تقفل الأروقة المعنية أو تغير مواقعها حسب ما تراه مناسباً للسير العادي للمعرض ومقتضياته الجمالية.

9-6 يضع مكتب معارض الدار البيضاء تحت تصرف العارضين لوازم إضافية للكراء، ولا يمكن إدخال تجهيزات أخرى إلا بعد موافقة اللجنة المنظمة.

10-6 يمنع إخلاء الرواق من محتوياته قبل نهاية المعرض.

11-6 يجب أن تكون الأروقة جاهزة بالكامل والمتنوعة معروضة بشكل نهائي يوماً قبل افتتاح المعرض، وذلك عند حدود الساعة السادسة مساءً.

12-6 يتم تفريغ وتفكيك الأروقة يوم 23 فبراير ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً.

## البند السابع : مستودعات التخزين

1-7 تضع إدارة مكتب أسواق ومعارض الدار البيضاء رهن إشارة العارضين مستودعات مقابل أداء تكاليف الخزن.

2-7 لا تودع أو تسحب من المخزن أية بضاعة دون موافقة لجنة دراسة الملفات عليها.

## البند الثامن : المعارضات

1-8 يتحدد عدد النسخ المشارك بها من كل عنوان - باعتبار تاريخ صدورها الأول - كما يلي :

\* 100 نسخة للعناوين الصادرة خلال سنة 2014.

\* 50 نسخة للعناوين الصادرة خلال الفترة ما بين 2008 - 2013 .

\* 5 نسخ للعناوين الصادرة قبل سنة 2008.

2-8 لا يجب أن تتجاوز المعارضات ما يعادل سعة 1,5م<sup>3</sup> عن كل 9م<sup>2</sup>، ويسري هذا المقدار على كل مرة يتم فيها سحب الكتب من المخازن.

## البند التاسع : شارات العارضين

1-9 حمل الشارات الشخصية إجباري داخل المعرض.

2-9 تسلم شارات العارضين من طرف مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بعين المكان، وبناء على لائحة بأسماء المعنيين بالأمر، ويجب أن تتوصل مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بهذه اللائحة قبل 31 يناير 2015، ولا يقبل أي طلب يرد بعد هذا الأجل.

## البند العاشر : البيع ورقم المعاملات

1-10 يتعين على العارضين الحضور إلى أروقتهم ساعة على الأقل قبل الافتتاح .

2-10 على جميع العارضين وضع سعر الكتب على أغلفتها بالدرهم المغربي.

3-10 يمكن للناشرين المغاربة والأجانب منح تخفيض عن كل كتاب موجه للبيع بنسبة 20% من السعر المنصوص عليه في الغلاف.

4-10 يمنع البيع بالجملة طيلة مدة المعرض.

5-10 يجب على العارضين تسليم وصل خروج لكل زبون عن مشترياته، من الوصلات التي تزودهم بها مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بالمجان.

6-10 يتعين على العارضين موافاة اللجنة المنظمة بإحصائيات يومية عن عدد مبيعاتهم وقيمتها طبقاً لاستمارة خاصة يتم توزيعها عليهم.

## البند الحادي عشر : الممارسات والأنشطة الممنوعة

يمنع تحت طائلة إجراءات زجرية ما يلي :

1-11 تجاوز العارضين للمساحات المخصصة لهم والتسبب في إعاقة المرور بالممرات.

2-11 استعمال مكبر الصوت أو جهاز آخر يحدث ضجراً، وعلى العارضين الراغبين في تنظيم أنشطة موسيقية داخل أروقتهم أخذ إذن مسبق بذلك من اللجنة المشتركة بعد بيان نوعية النشاط الموسيقي وطبيعة الوسائل الصوتية المستعملة، مع التقيد بشرط عدم تجاوز قوة الصوت لـ 70 ديسبل، وكل مخالفة لهذه الشروط من شأنها أن تعرض العارض المخالف لقطع الكهرباء عن الرواق بشكل فوري ودون تعويض له عن أي ضرر يلحق بسبب ذلك.

3-11 الإقدام داخل الرواق أو في الممرات على تخزين المواد التي تشكل خطراً أو تفسد جمالية المعرض ( ورق، أو صناديق من الورق المقوى أو نفايات... ).

4-11 عرض أو بيع الأدوات أو التجهيزات المكتبية.

5-11 توزيع منشورات أو دلائل أو مطبوعات من أي نوع كان بمدخل أو ممرات المعرض أو داخل الأروقة دون إذن سابق من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

6-11 إخلاء الرواق قبل صباح اليوم الموالي للاختتام إلا بإذن من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

## البند الثاني عشر : التأشيرات

1-12 يتعين على المشاركين وزوار المعرض الأجانب طلب تأشيرة الدخول إلى المغرب من سفارات المملكة المغربية ببلدانهم. وتيسيراً لهذا الإجراء، يتعين عليهم إرفاق طلب المشاركة بصورة للصفحتين الأولى والثانية من جواز سفرهم ولا تقبل الطلبات الواردة بعد تاريخ 15 دجنبر 2014.

2-12 يتعين على العارضين إرسال قوائم الكتب إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات مطبوعة على الورق وعلى قرص مدمج أو بالبريد الإلكتروني (بطاقة رقم 2) قبل 30 نونبر 2014 إلى :

وزارة الثقافة

مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات

17، شارع ميشيليفن - أكادال - الرباط

البريد الإلكتروني : siel.casa@yahoo . com

الفاكس : 043 537 274 / 031 537 274 + 212

حتى تتمكن المصالح المختصة بوزارة الاتصال المغربية من الإطلاع والتأشير عليها، يجب أن تتضمن القوائم المعلومات التالية :

اسم المؤلف / عنوان الكتاب / تاريخ النشر / دار النشر / ثمن النسخة / عدد النسخ من كل عنوان / التخصص.

## البند الثالث عشر : التأمين الإجباري وشروط السلامة

1-13 يجب على العارضين المشاركين في المعرض الانخراط في بوليصة التأمين بواسطة الشركة المنظمة.

2-13 يلتزم كل عارض باحترام مواصفات السلامة المتعارف عليها في الورشة قبل المعرض وخلالها وأثناء تفكيك الأروقة المشخصة، فيما يتصل بالإنشاءات والمواد المستعملة، ويعتبر مسؤولاً عن الجهة المنفذة لورشة الرواق المشخص، وللجهة المنظمة للمعرض حق إجراء زيارات معاينة ومراقبة لورشة الرواق.

3-13 على العارضين الالتزام باحترام التعليمات التقنية المتعلقة بالسلامة ولاسيما الوقاية من الحريق، والتعهد بأن المنتوجات أو الخدمات المقدمة من طرفهم هي مطابقة لمعايير السلامة ويتحملون المسؤولية عن أي ضرر قد ينشأ عنها، ولا يتحمل المنظمون أية مسؤولية تترتب عنها.

4-13 إن أي إلتاف يتسبب فيه العارض ويلحق ضرراً بأرضية المعرض أو همواد الرواق والأمكنة الموضوعة رهن إشارته أو إشارة غيره يتم تقويمه من طرف إدارة المعرض ويتحمل العارض مسؤولية تعويضه، وذلك وفق منصوص التزام يوقعه العارض لفائدة إدارة مكتب معارض الدار البيضاء.

## البند الرابع عشر : الشحن والتعشير

1-14 تشحن المواد الموجهة للعرض برا وبحرا وجوا، ولا تقبل المواد المرسله عبر البريد.

2-14 توجه الكتب المخصصة للمعرض في دفعة واحدة وفي أجل أقصاه فاتح فبراير 2015 إلى مستودعات مكتب معارض الدار البيضاء على العنوان التالي :

3-14 يتحمل المعارض جميع نفقات شحن ونقل كتبه وتعشيرها من بلدها الأصلي إلى مقر المعرض.

4-14 يوضع داخل كل طرد كشف تعبئة محتوياته.

5-14 ترسل وجوبا - بمجرد شحن الكتب - بالبريد المضمون والسريع نسخة ورقية، أو بالبريد الإلكتروني صورة رقمية، من بوليصة الشحن والفواتير وكشوف التعبئة إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

6-14 لا تترتب على مديرية الكتاب أية مسؤولية في حال قام المعارض بإرسال شحنة كتبه قبل حصوله على موافقة لجنة القراءة على مشاركته في المعرض.

7-14 يلتزم جميع المعارضين الأجانب كتابة (البطاقة 3) بإرجاع الكتب التي لم تبع خلال أيام المعرض إلى بلدها الأصلي في أجل أقصاه عشرة أيام بعد انتهاء المعرض، وبعد انقضاء هذا الأجل يحق لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات حجز تلك الكتب.

8-14 تسهلا لعمليات تخلص الكتب والمواد الموجهة للعرض من الجمارك وضمانا لوصولها إلى المعرض في الموعد المحدد وإعادة المرجوعات إلى بلدها الأصلي طبقا لمقتضيات قانون المعرض، يجب على المعارضين اعتماد خدمات المعشرين المقترحة أسماؤهم ضمن ملف المشاركة.

### البند الخامس عشر : حقوق الصورة والتسجيل

يأذن المعارضون للمنظمين والشركات التابعة لهم، بالاستخدام مجانا لأغراض إعلامية أو إخبارية عبر مختلف الوسائط داخل المغرب وخارجه للصور أو الأشرطة المصورة التي تظهر فيها أروقتهم وعلاماتهم التجارية والمعروضات التي تحتوي عليها.

### البند السادس عشر : الجزاءات

إن أي إخلال بأحد بنود هذا القانون يعرض صاحبه لأحد الجزاءات التالية :

أ- الإنذار الشفوي.

ب- الإنذار الكتابي.

ج - حجز الكتب التالية :

1.ج - التي لم ترد في القوائم.

2.ج - التي تتوصل اللجنة المنظمة بشكاية تتعلق بتزويرها أو بإخلالها بالقانون.

3.ج - التي لا يتوفر عارضها على توكيل خاص لدورة المعرض من طرف ناشرها.

4.ج - التي لم يرجعها عارضها إلى بلدها الأصلي بعد انتهاء المعرض بعشرة أيام.

د - الإغلاق المؤقت للرواق.

هـ - الإغلاق النهائي للرواق.

و- الحرمان من المشاركة في الدورات القادمة.